

تفسير أبي السعود

يس 73 76 حسبما ينطق به قوله تعالى فمنها ركوبهم الخ فإن الفاء فيه لتفريع احكام التذليل عليه وتفصيلها أي فبعض منها ركوبهم أي مركوبهم أي معظم منافعها الركوب وعدم التعرض للحمل لكونه من تتمات الركوب وقرئ ركوبتهم وهي بمعناه كالحلوب والحلوبة وقيل الركوبة اسم جمع وقرئ ركوبهم أي ذو ركوبهم ومنها يأكلون أي وبعض منها يأكلون لحمه ولهم فيها أي في الانعام بكلا قسميها منافع آخر غير الركوب والأكل كالجلود والاصواف والابواب وغيرها وكالحراثة بالثيران ومشارب من اللبن جمع مشرب وهذا مجمل ما فصل في سورة النحل أفلا يشكرون أي ايشاهدون هذه النعم أو أيتنعمون بها فلا يشكرون المنعم بها واتخذوا من دون الله أي متجاوزين الله تعالى الذي شاهدوا تفرد به بتلك القدرة الباهرة وتفضله عليهم بها تيك النعم المتظاهرة آلهة من الاصنام واشركوها به تعالى في العبادة لعلهم ينصرون رجاء أن ينصروا من جهتهم فيما حزبهم من الامور أو يشفعوا لهم في الآخرة وقوله تعالى لا يستطيعون نصرهم الخ استئناف سيق لبيان بطلان رأيهم وخيبة رجائهم وانعكاس تدبيرهم أي لا تقدر آلهتهم على نصرهم وهم أي المشركون لهم أي لآلهتهم جند محضون يشيعونهم عند مساقهم إلى النار وقيل معدون في الدنيا لحفظهم وخدمتهم والذب عنهم ولا يساعده مساق النظم الكريم فإن الفاء في قوله تعالى فلا يحزنك قولهم لترتيب النهي على ما قبله فلا بد أن يكون عبارة عن خسرانهم وحرمانهم عما علقوا به أطماعهم الفارغة وانعكاس الأمر عليهم بترتيب الشر على مارتبوه لرجاء الخير فإن ذلك مما يهون الخطب ويورث السلوة وأما كونهم معدين لخدمتهم وحفظهم فبمعزل من ذلك والنهي وإن كان بحسب الظاهر متوجها إلى قولهم لكنه في الحقيقة متوجه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونهى له عليه السلام عن التأثر منه بطريق الكناية على أبلغ وجه وأكدته فإن النهي عن أسباب الشئ ومبادئه المؤدية إليه نهى عنه بالطريق البرهاني وإبطال للسببية وقد يوجه النهي الى المسبب ويراد النهي عن السبب كما في قوله لا أرينك وهنا يريد به نهى مخاطبة عن الحضور لديه والمراد بقولهم ما ينبئ عنه ما ذكر من اتخاذهم الاصنام آلهة فإن ذلك مما لا يخلو عن التفوه بقولهم هؤلاء آلهتنا وأنهم شركاء الله سبحانه في المعبودية وغير ذلك مما يورث الحزن وقرئ يحزنك بضم الياء وكسر الزاي من أحزن المنقول من حزن اللازم وقوله تعالى إنا نعلم ما يسرون وما يعلنون تعليل صريح للنهي بطريق الاستئناف بعد تعليله بطريق الإشعار فإن العلم بما ذكر مستلزم للمجازاة قطعاً أي إنا نجازيهم بجميع جناياتهم الخافية